١٤٧

الحق فان لم تكن بينة فهل له التحليف بنى على انه لو صدقه هل يلزمه الدفع ان قلنا نعم حلف و
مبني على ان النكول مع يمين الرد كالبينة ام كالاقرار ان قلنا بالاول حلفه والا فلا **فرع**
جاء رجل وقال لمن عليه الدين احالني به مالكه وصدقه وقلنا اذا صدق مدعي الوكالة لا يلزمه
فهنا وجهان اصحهما يلزمه كالوارث ولو كذبه ولم تكن بينة فهل له تحليفه ان الزمناه الدفع فنعم والا
فكما سبق ولو قال مات فلان وله عندي كذا وهذا وصيه فهو كقوله وارثه ولو قال انه
اوصى به لهذا الرجل فكاقراره بالحوالة **فرع** اذا اوجبنا الدفع الى الوارث والوصي ولم توجب
فدفع ثم بان حياة المستحق وغرم الدافع فله الرجوع على المدفوع اليه ولو جحد الحوالة فكجحد الوكالة
فصل ادعى على رجل انه دفع اليه متاعا ليبيعه ويقبض ثمنه وطالبه برده او قال بعته وقبضت ثمنه
فسلمه الي وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة بما ادعى فادعى المدعى عليه انه كان تلف او رده
قبل جحوده فان قال ما لك عندي شي او لا يلزمني تسليم شي اليك قبل قوله في الرد والتلف وان
اقام بينة سمعت اذ لا تناقض بين كلامه وان كان صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيا او ما قبضت
فان ادعى التلف او الرد قبل الجحود لم يقبل للمناقضة ولزمه الضمان وان اقام بينة بما ادعاه فوجهان
احدهما تسمع دعواه وبينته واصحهما عند الامام والغزالي لا تسمع ولو ادعى انه رد بعد الجحود لم
يصدق بغير بينة لانه صار خائنا فلو اقام بينة سمعت على المذهب وهو المعروف لانه غايته ان يكون
كالغاصب ومعلوم انه تسمع بينته بالرد وقال الامام فيه الوجهان للمناقضة وهو حسن ولو ادعى
التلف بعد الجحود صدق بيمينه لتنقطع عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه الضمان لخيانته كما
لو ادعى الغاصب التلف **فصل** اذا ادعى عليه خيانة لم تسمع حتى يبين ما خانه به بان يقول بعت بعشرة
وما دفعت الي الا خمسة **فصل** وكل بقبض دين او استرداد وديعة فقال المديون والمودع
دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل هل يغرم الدافع بترك الاشهاد وجهان كما لو ترك
الوكيل بقضاء الدين الاشهاد **قلت** الاصح انه لا يغرم والله اعلم **فصل** من قال انا
وكيل في بيع او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعد العقد لم اكن ماذونا فيه لم
يلتفت اليه ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا للموكل الا ان يقيم المشتري
بينة على اقراره بانه لم يكن ماذونا في ذلك التصرف والله الموفق

الوكالة

قوبل وصحح على حسب الاستطاعة على نسخة ...

تم الجزء الثالث بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ولله الحمد كثيرا ويتلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى
كتاب الاقرار واتفق الفراغ من نسخته ضحى يوم الاربعاء اول يوم من شهر جمادى الاخرى
احد شهور سنة اثنين وسبعمائة للهجرة المباركة غفر الله لكاتبه ولصاحبه وللناظر فيه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات برحمته وهو ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

ملك الفقير الى عفو الله تعالى ابو بكر بن احمد ...

Copyright King Saud University